

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 200 @ الباب الرابع بَيَانُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ فِي الذَّمِّ وَالْمُثَمِّنِّ بِعَدِّ الْعَقْدِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْنِ : الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِ حَقِّ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ بِالذَّمِّ وَالْمُثَمِّنِّ بِالشُّتْرِي بِالْمَبِيعِ بِعَدِّ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ . الْمَقْصُودُ مِنَ التَّصَرُّفِ مَا كَانَ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْحَوَالَةِ كَمَا يُفْهَمُ مَا يَأْتِي : (الْمَادَّةُ 252) الْبَائِعُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَثَلًا لَوْ بَاعَ مَالَهُ مِنْ آخِرِ بَثْمَنِ مَعْلُومٍ لَهُ أَنْ يُحِيلَ بِثَمَنِهِ دَائِنَهُ . يَعْنِي يَحِقُّ لِلْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِذَا الذَّمِّ بِبَيْعًا وَهَبَةً وَوَصِيَّةً وَحَوَالَةً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ سِوَاءِ أَكَانَ الذَّمُّ الْمَذْكُورُ مِنَ الذُّقُودِ الَّتِي لَا تَتَعَيَّنُّ بِالتَّعْيِينَ أَمْ كَانَ مِمَّا يَتَعَيَّنُّ بِالتَّعْيِينَ كَالْمَكِّيَّاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمُثْلِيَّاتِ فَإِذَا كَانَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ عَيْنًا كَالْمَكِّيَّاتِ وَالذُّقُودِ الْمُعَيَّنَّةِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَبْيعَهَا أَوْ يَهَبَهَا أَوْ يُوصِيَّ بِهَا لِلْمُشْتَرِي وَغَيْرِهِ كَمَا أَنْ لَهُ إِذَا كَانَ الذَّمُّ دَيْنًا كَالذُّقُودِ غَيْرِ مُعَيَّنَّةٍ أَوْ مَكِّيَّاتٍ أَوْ مَوْزُونَاتٍ أَنْ يُمْلِكَهُ الْمُشْتَرِي بِعَوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عَوَضٍ وَبِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ أَفْتَرًا قًا عَنْ دَيْنٍ أَيْ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لِأَنَّ الْمِلْكَ الْمُجْزِئَ لِيَلْتَصَرَّفَ ثَابِتٌ وَبِهِ لَاحِظٌ يَنْتَفِي غَرَرُ الْإِنْفِيسَاخِ لِأَنَّ الذَّمَّ لَيْسَ أَصْلًا فِي الْبَيْعِ فَبِهِ لَاحِظٌ لَا يَنْفَسَخُ إِذَا كَانَ الذَّمُّ نَقْدًا فَإِنْ عَدَمَ غَرَرُ الْإِنْفِيسَاخِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُّ بِالتَّعْيِينَ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ (243) ، أَمَّا إِذَا كَانَ الذَّمُّ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَتَعَيَّنُّ بِالتَّعْيِينَ كَالْمَكِّيَّاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ فَلِأَنَّ هَذِهِ مَبِيعٌ مِنْ وَجْهٍ وَثَمَنٌ مِنْ وَجْهٍ آخِرٍ رُجِّحَتْ جِهَةُ الذَّمِّ فِي التَّصَرُّفِ تَيْسِيرًا وَتَسْهِيلًا (فَتَحُ الْقَدِيرِ) وَقَدْ مَرَّ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (195) . إِصْطَاحُ الْبَيْعِ : - بَاعَ مَا لَا بِخَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً مَعْلُومَةً مُشَارًّا إِلَيْهَا فَلَهُ قَبْلَ أَنْ

يَقْبِضُ الْخَمْسِينَ كَيْلَةً أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ الْمُشْتَرِي وَغَيْرِهِ وَأَنْ
يَشْتَرِي بِهَا مِنْ الْمُشْتَرِي مَا لَا مَعْلُومًا وَإِذَا كَانَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ
أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ رِيَالًا مَجِيدِيًّا فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَقْبِضَ مِنْ
الْمُشْتَرِي مِقْتَابِلَ هَذَا الثَّمَنِ عَشْرَ لِيرَاتٍ . إِيضًا هِبَةُ
وَالْوَصِيَّةُ : - لِلدَّائِنِ أَنْ يَهَبَ أَوْ يَتَصَدَّقَ أَوْ يُوصِيَ
لِلْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْمَبِيعِ الثَّابِتِ لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي (
اُنْظُرْ الْمَادَّةَ - 847) , فَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ بِمُجَرَّدِ
الْهِبَةِ أَوْ التَّصَدُّقِ وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى الْقَبْضِ كَمَا يَجُوزُ
لِلْبَائِعِ أَنْ يَهَبَ الثَّمَنَ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي لِغَيْرِ
الْمُشْتَرِي وَأَنْ يُوَكِّلَهُ بِقَبْضِهِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ - 848) وَلَا
يَجُوزُ تَمْلِكُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ الْمَدِينِ وَكَذَلِكَ بَدَلُ الْمَغْصُوبِ
وَالْقَرْضِ وَالْأُجْرَةِ مِنَ الدَّيْنِ .